

كِتَابُ الْوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب كيف تكتب الوصية

١٦٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان ، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(١) وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنِ اللَّهُ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) .

(١) سورة الحج ، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٣٢ .

وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله (١) .

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقرّ به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيداً ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً ، بأنّي رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، فأوصي لنفسي ومن أطاعني بأن اعبد في العابدين ، واحمده في الحامدين ، وأن انصح لجماعة المسلمين (٢) .

في وجوب الوصية

١٦٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان (٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن فضيل بن عياض عن هشام ٣ ، رقم : ٣٢٤ والدارمي عن أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن هشام ص : ٤١١ « هق » من طريق محمد بن زنبور ٦ : ٢٢٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن سيار عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى الربيع ، إلى آخره بمعناه ٣ ، رقم : ٣٢٥ والدارمي من طريق أبي حيان التميمي عن أبيه ص : ٤١٢ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون ٦ : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عمارة ١ : ٣٣٢ وأخرجه « خ » و « د » من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمارة بنحوه ، وأخرج ابن ماجه من طريق شريك =

١٦٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن ابن مسعود قال : تانك المريان^(١) : الإمساك في الحياة ، والتبذير^(٢) عند الموت^(٣) .

١٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن مسروق أنه قال : ما أحب أن أرى الرجل شحيحاً صحيحاً حريضاً في حياته ، جواداً عند موته .

١٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة في قوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾^(٤) قال : قال ابن مسعود : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر .

١٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن

= عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه : قال : نبني يا رسول الله عن مالي ! كيف أتصدق فيه ؟ قال : نعم ، والله لتنيان ، تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت : مالي لفلان ومالي لفلان ، وهو لم وإن كرهت ص ١٩٨ .

(١) في « ص » « المرتان » والتصحيح من النهاية ، ولكن وقع في سنن سعيد بن منصور أيضاً « المرتان » وفي الدارمي « المران » والمعنى الخصلتان المفضلتان في المارة على سائر الخصال المرة ، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .

(٢) كذا في سنن سعيد ، وما في « ص » يحتمل « النذر » ولكن رسمه أقرب إلى رسم « التبذير » .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية وابن عيينة عن الأعمش ٣ ، رقم : ٣٣٦ و ٣٣٧ والدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله ص ٤١٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

موسى يقول : سمعت^(١) النبي ﷺ قال : جعلتُ لكم ثلثُ أموالكم زيادة في أعمالكم^(٢) .

١٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ [قال] : ما حق امرئ مسلم تُمِرَّ عليه ثلاث إلا ووصيته عنده^(٣) ، قال سالم : قال ابن عمر : ما مرَّت عليّ ثلاث ليالٍ قطّ إلا ووصيتي عندي .
عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه .

١٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم خصلتان أعطيتكما^(٤) ، لم تكن لغيرك واحدة منهما^(٥) : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به - أو قال : أظْهرك به - وصلاة عبادي عليك بعد موتك^(٦) .

(١) لا شك أن بعض الإسناد قد سقط ، وسيأتي أن الحديث من مسانيد أبي هريرة وغيره ، ولكن ذكره صاحب الكنز أيضاً برمز « عب » عن سليمان بن موسى ، فتكون كلمة « سمعت » إذن غلطاً .

(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٩٩ . و « هق » ٦ : ٢٦٩ من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم . والطبراني عن خالد بن عبيد السلمي ، وهو عن معاذ عن أبي الدرداء ، كما في الكنز .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم ، وهو والبخاري من طريق غير واحد عن نافع .

(٤) في « ص » « أعطيتكما » .

(٥) في « ص » « منها » .

(٦) أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ص ١٩٩ .

١٦٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : ما من مسلم يموت ولم يوص^(١) إلا أهله محقوقون^(٢) أن يوصوا عنه^(٣) ، قال ابن جريج : فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٦٣٣٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضاً عن القاسم ابن فلان - أو فلان بن القاسم - قال : قال لي ابن حري القشيري^(٤) : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تدعه حتى توصي عنه ، قال لي : إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٦٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فأحبُّ إليَّ إذا كان الموصى له غنياً^(٥) أن يدعها .

١٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال : ذكرنا^(٦) أن زبيراً وطلحة كانا يشددان

(١) كلمة « يوص » غير واضح تماماً .

(٢) في « ص » « محقوفون » والتصويب من سنن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٣ ، رقم : ٤٢٠ .

(٤) غير واضح في « ص » ويحتمل غير ذلك .

(٥) الكلمة مهملة النقط في « ص » .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكر لنا » وفي الكنتز « ذكر » .

في الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألا يفعلا ، توفني رسول الله ﷺ فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

قضاء نذر الميت

١٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه^(١) .

١٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي كان عليها نذر ، أفأقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أينفعها ذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٣٥ - عبد الرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته ، فقال : اعتكف عنها وضّم^(٢) .

الصدقة عن الميت

١٦٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ٤٢٢ .

أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس : الصدقة للميت ؟ فقال :
 يخ بخ ! وعجب من ذلك (١) .

١٦٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أخبرنا ابن عباس
 أن سعد بن عبادَةَ تُوِّفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي تَرَفَّيْتُ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ
 بِشَيْءٍ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ
 عَنْهَا (٢) .

١٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
 دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلاً قال : يا رسول الله !
 إِنْ أُمِّي تُوِّفِيَتْ وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا قَدْ تَرَكْتُ مَخْرَافًا ، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ
 بِهِ عَنْهَا ؛

١٦٣٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسْأَلُ
 هَلْ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ الْحَيُّ ؟ قَالَ : فَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ .

١٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن
 عطاء بن أبي رباح قال : قال رجل : يا رسول الله ! أَعْتَقَ عَنْ أُمِّي
 وَقَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ولفظه : سئل طاووس عن صدقة
 الحي عن الميت ، قال : يخ ! أعجبه ٣ ، رقم : ٤٢١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق روح بن عباد عن ابن جريج .

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمّر ، والثوري ، عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمّي تُوفيت ولم توصِ ، أفأوصي عنها ؟ قال : نعم ^(١) . قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يا رسول الله ! إن أباي شيخ كبير لا يستطيع أن يحجَّ إلا معترضاً على بغيره ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم .

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عبد عن ابن عمير ^(٢) قال : توفيت أم ^(٣) عبد الرحمن ابن عوف وهو غائب عنها ولم توصِ ، فقال : يا رسول الله ! إن أُمّي توفيت وأنا غائب ولم توصِ ، ولم يمنعها أن توصي إلا غيبتني ، أرايت إن تصدّقت لها ، أو أعتقت لها ، ألها أجر ؟ قال : نعم ، قال : فأعتق عنها عشر رقاب .

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمّر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمّي افتلّنت نفسها ، وقد علمت أنها لو تكلمت تصدّقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ^(٤) .

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن

-
- (١) أخرجه سعيد عن سفيان عن ابن طاووس ٣ ، رقم : ٤١٩ .
 (٢) هكذا سياق الإسناد في « ص » ولعل الصواب « ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير » أو « عن ابن عمر » فلتراجع نسخة أخرى .
 (٣) في « ص » « امرأة » ولكن السياق يدل على أن الصواب « أم » .
 (٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام ، ومسلم من أوجه أخر عن هشام .

جبیر قال : لو أَنَّ رجلاً تصدَّق عن ميت بكراع تقبَّله الله مِنْه .

١٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منامٍ له ، فَأَعْتَقَتْ عنه عائشة تِلَاداً من تِلَادِهِ (١) .

١٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يَصْلِيَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ولكنْ إِنْ كُنْتَ فاعِلاً تصدَّقْتَ عنه ، أو أَهْدَيْتَ .

١٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ذكر لنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ عن امرأةٍ ماتت ولم تَوْصِ وَلِيْدَةً ، وَتَصَدَّقَ عنها بِمَتَاعٍ .

١٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أَنَّ العاص بن وائل كان عليه رقاب ، فَسَأَلَ ابنه النبی ﷺ - عمرو وهشام - هل لنا أَجْرٌ فِيمَا أَعْتَقْنَا عنه ؟ قال النبی ﷺ : لا (٢) .

١٦٣٤٩ - عبد الرزاق قال : حَدَّثَنَا معمر عن يحيى بن أبي كثير - قال : أَحْسِبُهُ - عن عمرو بن شعيب قال : كان علي العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها ، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة ، وعلى ابنه عمرو خمسين رقبة ، فذكر ذلك عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول

(١) أَخْرَجَهُ «هَق» من طريق أبي عبيد عن ابن عيينة ولفظه «مات في منامه» وفي آخره : «يعني ممالك قدماء والتلاد : كل مال قديم» ٦ : ٢٧٩ .

(٢) أَخْرَجَ «هَق» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه بمعناه ، إلا أن فيه : أن هشاماً أعتق عنه خمسين رقبة قبل أن يسأل ٦ : ٢٧٩ وطريق عمرو بن شعيب يلي هذا .

الله ﷺ : إنه لا يعتق عن كافر ، ولو كان مسلماً فأعتقت عنه ، أو تصدقت ، أو حججت ، بلغه ذلك (١) .

١٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أبا لهب أعتق جارية لها يقال لها ثوبية ، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ ، فرأى أبا لهب (٢) بعض أهله في النوم ، فسأله ما وجد ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سقيت في هذه مني - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - في عتقي شوية .

الرجل يوصي وماله قليل

١٦٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل عليّ عليّ مولى لهم في الموت ، فقال : [يا] (٣) عليّ ! ألا أوصي ؟ فقال عليّ : لا ، إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (٤) وليس لك كثير مال (٥) ، قال : وكان له سبع (٥) مئة درهم (٦) .

(١) أخرجه «هق» بنحو هذا اللفظ من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب .

(٢) في «ص» «أبو هب» خطأ .

(٣) زدته تصحيحاً للكلام أو الصواب «عليّ» .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٨٠ .

(٥) غير واضح في «ص» .

(٦) أخرجه «هق» بمعناه وفي آخره : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ مالا ، فدع مالك لورثتك .

وفي طريق أخرى : وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لعيالك فهو أفضل . أخرجه من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن هشام ٦ : ٢٧٠ .

١٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل عليّ بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعودده ، فقال : أوصي ؟ فقال عليّ : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإنما تركت مالا يسيرًا ، فدعته لولدك ، فمنعه أن يوصي .

١٦٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصي بثلث ماله ، قال : وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم ، فقال : قليل ذلك ، فقلت لابن طاووس : فكان سمّي حينئذ شيئاً ؟ قال : لا يصلح ، كان أبي يصلح بينهم .

١٦٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار ، وله عدة من الولد ، فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده^(١) .

١٦٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري ، إلا أنه قال : فلامته عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، أو نحو ذلك .

١٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) أخرج « هق » عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، فقالت : قال الله سبحانه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإن هذا لشيء يسير ، فاتركه لعيالك ، ٦ : ٢٧٠ .

إذا كان ورثته قليل^(١) وماله كثير ، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته ، فإن [كان] ماله قليلاً ، وورثته كثيراً^(٢) ، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث .

كم يوصي الرجل من ماله

١٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضاً أشنى على الموت^(٤) ، قال : فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبثلث مالي ، قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد ! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس ، إنك يا سعد ! لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضرّ بك الآخرين ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، رثى له رسول الله ﷺ ، وكان مات بمكة^(٥) .

(١) كذا في «ص» .

(٢) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من هنا .

(٣) في «ص» « ماله قليل وماله كثير » .

(٤) كذا في «ص» وفي رواية ابن عيينة « أشفيت منه » وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري « شفيت منه على الموت » وهو الأظهر الأبين من حيث المعنى ، أي قاربت الموت ، وأشرفت عليه .

(٥) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن معمر ، لكن أحاله على حديث إبراهيم بن

سعد عن الزهري ٢ : ٤٠ .

١٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد^(١) بن إبراهيم عن عمرو^(٢) بن سعيد عن سعد قال : جاءه النبي ﷺ يعوده ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ [قال : الثلث]^(٣) والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم ، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة تدفعها إلي في امرأتك^(٤)

١٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص قال : اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة ، فحج النبي ﷺ حجة الوداع ، فجاءه النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أتدعني بمكة ، فأقام عليه يوماً ، ثم جاءه من الغد ، فسلم عليه ، فقال : أميت أنا يا نبي الله بمكة ، قال : إني لأطمع أن لا تموت بمكة ، حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين ، قال : فدعا سعد أن لا يموت بمكة ، فقال النبي ﷺ : اللهم استجب دعوة سعد ، قال : فذلك حين قال : يا نبي الله ! إنه ليس لي ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير ، أفأوصي في إخواني - يعني المهاجرين - بالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟

(١) كذا في «ص» والصواب «سعد» فقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن سعد ٥ : ٢٣٦ .

(٢) كذا في «ص» والصواب «عامر» كما في البخاري .

(٣) سقط من «ص» .

(٤) أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري ٥ : ٢٣٣ .

قال : لا ، قال : فالثالث [قال : الثالث] ^(١) والثالث كثير .

١٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وليس لي ولد إلا جارية ، أفأوصي بالثلثين ؟ فقال النبي ﷺ : ذلك كثير ، قال : فالنصف ؟ قال : ذلك كثير ، قال : فالثالث ؟ قال : فسكت النبي ﷺ ، فمضى بذلك الأمر .

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الخارث عن علي قال : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع ، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثالث ، ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً ^(٢) .

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال إبراهيم : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من [أن] أوصي بالربع ، وأن أوصي بالربع أحب إلي من [أن] أوصي بالثالث ، ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمسة ، وقال : أوصى بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا ﴿وَأَعْلَمُوا﴾

(١) زدته تصحيحاً للكلام ، وقد جاء هكذا من وجوه أخر .

(٢) أخرجه « حق » من طريق زهير عن أبي إسحاق بشيء من الاختصار ٦ : ٢٧٠ .

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿١﴾ (٢) ، وَأَوْصَىٰ عُمَرُ بِالرَّبْعِ (٣) .

١٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس

١٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان الخمس أحب إليهم من الربع ، والربع أحب إليهم من الثلث (٤) .

١٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته .

١٦٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الثلث وسط ، لا يبخس ولا شطط (٥) .

١٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ! ألا إنه ليس لامرئ شيء (٦)

(١) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق شيبان عن قتادة، ولفظ المصنف أوضح ٦ : ٢٧٠ .

(٣) روى سعيد عن هشيم عن جوير عن الضحاك : أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس ٣ ، رقم : ٣٣٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٣٣٥ .

(٥) روى « حق » من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية، فقال عمر : الثلث وسط من المال ، لا يبخس ولا شطط ، ٦ : ٢٦٩ قلت : فأخشي أن يكون سقط من هنا قوله : « أن عمر » عقيب قوله : « عن ابن عمر » .

(٦) في « ص » « شيئاً » .

ألا لا أعرفن^(١) إمرأً بخيل^(٢) بحق الله عليه ، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا ، قال : ثم يقول قتادة : ويملك يا ابن آدم ! كنت بخيلاً ممسكاً ، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفترقه ، ابن آدم ! اتق الله ، اتق الله ! ولا تجمع إساءتين في مالك ، إساءة في الحياة ، وإساءة عند الموت ، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون ، فأوص لهم من مالك بالمعروف .

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال :
الثلث جهد ، وهو جائز^(٣) .

لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ، ولا عصابة يرثونه ، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء^(٤) .

١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن

(١) في «ص» «لاعرفن» .

(٢) لعل الصواب «يبخل» .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق الثوري ص ٤١٤ ، وسعيد عن هشيم ٣ ، رقم : ٣٣٩ ، كلاهما عن هشام عن ابن سيرين .

(٤) أخرجه سعيد من طريق يونس ، وهشام ، وابن عون ، ومنصور ، وأيوب ، عن ابن سيرين ٣ ، رقم : ٢١٨ و ٢١٩ .

[أبي] ميسرة عمرو بن شرحبيل^(١) قال : قال لي عبد الله بن مسعود :
إنكم من أخرى حي^(٢) بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ،
ولا رحماً^(٣) ، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء
والمساكين^(٤)

١٦٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا ،
فقسمت ماله كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجها إلى الأشعري
فأخبره ، فقال : أي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كانت أحق النساء
أن تدخل الجنة ، إلا الشهيد في سبيل الله ، قال أبو موسى : أفتأمرني
أن أرد أمر هذه ؟ فأجازه .

١٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة ، قال : يضع
ماله حيث شاء ، فإن لم يفعل فهو في بيت المال^(٥) .

١٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن

(١) كذا في مجمع الزوائد ، وهو الصواب ، وفي «ص» «عن ميسرة عن عمرو
ابن شرحبيل» .

(٢) كذا في مجمع الزوائد ، وفي «ص» «من اخراج» .

(٣) كذا في الزوائد ، وفي «ص» «عصباً ولا رحم» .

(٤) أخرجه الطبراني ، رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٤ : ٢١٢ ورواه سعيد
عن سفيان وأبي وكيع عن أبي إسحاق بمعناه ٣ ، رقم : ٢١٤ و ٢١٥ وأخرجه أيضاً من
وجهين آخرين .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة بمعناه مختصراً ٣ ، رقم : ٢٢٠ و ٢٢١ ، والدارمي
عن يعلى عن أبي خالد ص ٤٠٦ .

مسعود قال لرجل : يا معشر أهل اليمن ! مما يموت الرجل منكم الذي [لا] ^(١) يعلم أن أصله من العرب ، ولا يدري ممن هو ، فمن كان كذلك فحضره الموت ، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء ^(٢) .

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة يقال له إسحاق بن راشد ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله : إذا وضع ماله في حق ، فلا أحد أحق بماله كله ^(٣) ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض ، فليس له إلا الثلث .

١٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وصية لوارث ^(٤) .

١٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ! وصدّاقك عليّ ألف درهم ، وصدّاق مثلها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو لها في ماله ، ويأخذها الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ^(٥) ابنه أن يزوجه أو ^(٦) لم يأمره .

(١) كذا في (باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل) .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ، وقد تقدم عند المصنف .

(٣) وسيأتي بعد باب من وجه آخر « بماله منه » راجع رقم ١٦٣٩٨ .

(٤) أخرجه « ت » من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة ، وكذا « هق » ٦ : ٢٦٤ وأخرجه سعيد من طريق قتادة عن شهر عن عمرو ابن خارجة كما هنا ٣ ، رقم : ٤٢٧ .

(٥) كذا في « ص » وليس بمجود .

(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ولم يأمره » بواو العطف .

الرجل يعود في وصيته

١٦٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُعاد في كل وصية .

١٦٣٧٩ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها ^(١) ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير في وصيته في العتق وغيره ، يغير فيها ما شاء ، قال : معمر : بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

١٦٣٨٠ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل قول قتادة .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبره .

١٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووس وعطاء وأبي الشعثاء ^(٢) يقولون : آخر عهد ^(٣) الرجل أحق من أوله ، يقولون : يغير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره .

١٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) قال « هق » : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية

: ٢٨١ .

(٢) كذا في « ص » والصواب « طاووسا ، وعطاء ، وأبا الشعثاء » .

(٣) أثبتته بغالب الظن ، والكلمة غير ظاهرة تماماً .

عطاء وطاووس وأبي الشعثاء قالوا : يغير الرجل من وصيته ما شاء ، في العتق وغيره^(١) .

١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأله عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ، ثم رجع في وصيته^(٢) ما كان حياً .

١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حياً ، إلا العتاقة .

١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله^(٣) .

١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة تركت خمسة وعشرين درهماً ، وشاة قيمتها خمسة دراهم ، فأوصت لرجل بالشاة ، وأوصت لرجل بسدس مالها ، قال : بعضنا يقول : السدس يدخل على صاحب الشاة ، ويكون له نصف سدس الشاة ، وبعضنا يقول : لصاحب السدس سبع الشاة ، هذا أمر العامة .

١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغير الرجل

(١) روى سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وأبي الشعثاء وعطاء قالوا : يوخذ بآخر الوصية ٣ ، رقم : ٣٦٩ .

(٢) سقط من هنا ما أفسد نظم الكلام ، وهو عندي «فكتب إليه : له أن يرجع في وصيته» أو ما في معناه .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن الشيباني ٣ ، رقم : ٣٧٤ .

في وصيته ما شاء وإن كان عتقاً .

١٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ، ثم يوصي بأخرى ، قال : إن لم يغيّر من الأولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله .

١٦٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن أوصى إنسان بثلثه ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصوا في الثلث .

١٦٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال: عبدي لفلان ، ثم قال : نصف عبدي لفلان ، مئاً من يقول : ثلاثة أرباع وربيع ، ومئاً من يقول : ثلث وثلثان ، وأحبّه إليّ الثلث والثلثان ، قاله ابن أبي ليلى والعامّة .

١٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : إن غيّر من وصيته شيئاً فقد رجع فيها كلها ، قال معمر : فسألت ابن شبرمة فقال : لا ينتقص منها إلا ما غيّر .

١٦٣٩٣ - قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا وسئل عن رجل قال : ثلث مالي لفلان ، ولفلان نفقته حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثلث بنفقته .

الرجل يعطي ماله كله

١٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن

طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد ، كأنه ورث (١) كلاله (٢) .

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله ! [إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ] (٣) : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فإني أمسك سهمي الذي بخبير .

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري نحوه .

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة لما تاب الله عليه (٤) ، قال : يا نبي الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب - حسبت أنه قال : - أجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ : يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة .

(١) كذا فيما سيأتي برقم ١٦٤٠٢ ، وهنا « وارث » .

(٢) روى سعيد بهذا الإسناد عن طاووس مرسلًا : لا تجوز وصية لوارث ٣ ، رقم : ٤٢٨ وأخرج « د » من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ص ٢٣٦ .

(٣) سقط من هنا هذا أو نحوه ، وقد اضفته من عند الترمذي ، فإنه عنده من طريق المصنف بهذا الإسناد في حديث أطول مما هنا ، راجع ٤ : ١٢١ .

(٤) وذبّه أنه لما استشاره بنو قريظة أشار إلى أنه الذبح ، رواه أحمد في مسنده عن عائشة ، وفي أول هذا الحديث في الاستيعاب لأبي عمر : كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية ، إلى آخر الحديث ، ففيه أن ذنبه تخلفه عن تبوك .

١٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله ، قال : إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث ، ذكره عن الزهري .

١٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم ابن شهاب أنها كانت من أبي لبابة ذنوب كثيرة^(١) .

١٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق العور^(٢) ، وكذلك قال : لا ينهى عن الحرائج^(٣) ولكن الثلث .

١٦٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز إلا الثلث ، وإن عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

١٦٤٠٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلاله .

١٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه

(١) أو « كبيرة » والكلمة في « ص » مهملة النقط .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هذه صورة الكلمة .

سمع أبا هريرة يقول : الصدقة عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول^(١) ،
واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت : ما قوله عن ظهر غني ؟
قال : لا تعطي الذي لك ، وتجلس تسأل الناس .

١٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى ، وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت
لأيوب : ما عن ظهر غني ؟ قال : عن فضل عيالك .

١٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة
يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب .

١٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة
ابن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
اليد المعطية^(٢) خير من اليد السفلى .

١٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال : أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاءً ، فاستقله ،
فزاده ، فقال : يا رسول الله ! أي أعطيتك خير ؟ قال : الأولى^(٣) ،

(١) أخرجه « د » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ص ٢٣٦ والبخاري من طريق
ابن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « الحطية » .

(٣) كذا في « المطالب العالية » لابن حجر ، وفي « ص » « فقال رسول الله ﷺ :
إني عطيتك خير ، قاله الأولى » فتحرف النص ، والحديث بهذه الزيادة أخرجه إسحاق
ابن راهويه في مسنده عن المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن =

قال : فقال له النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ، وحسن أكله^(١) ، بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس ، وسوء أكله^(٢) ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولم يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : فوالذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحداً شيئاً أبداً ، قال : فلم يقبل ديواناً ولا عطاءً حتى مات ، قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام ، أنني أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبى ، فقال : إني والله لا أرزأك ولا غيرك شيئاً .

١٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما يمنع أحدكم أن يكون كأبي فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه .

وصية الغلام

١٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرو بن سليم الغساني^(٢) أوصى

= الزبير ، قال معمر : وحدثنا هشام عن أبيه أيضاً ، قال ابن حجر في « المطالب العالمة » : أخرجته بهذه اللفظة الزائدة (الورقة ١٣) .

(١) كذا في « ص » ولم يسق الحافظ لفظ إسحاق عن المصنف بتمامه .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « العالی » وفي سنن الدارمي عن قبيصة عن الثوري بهذا الإسناد : أن سليم الغساني مات فأوصى الخ ، وفي آخره : قال الدارمي : والناس =

وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة، ببشر له قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

١٦٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة^(١) قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم الغساني^(٢) قال : بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت، فقال : مروه فليؤص، فأوصى ببشر جشم، فبيعت بثلاثين ألفاً ، وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة، وقد قارب .

١٦٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمه له بالشام بمال كثير، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق^(١) ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته .

١٦٤١٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبي إسحاق قال : خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً ، فأجازه شريح .

١٦٤١٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري عن أبي إسحاق قال :

= يقولون : عمرو بن سليم، قلت : وقد أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، ومالك عنه فقال : عن عمرو بن سليم الزرقى أن غلاماً من غسان مرض الخ ، وسيأتي عند المصنف مثله غير أن عمرو بن سليم وصف هنا بـ «الغساني» ، فليحرر .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد : «عن عمرو بن سليم الزرقى» وكذا في موطأ

مالك و«هق»

أوصى غلام منا يقال له مرثد، حين أنغر، لظئر له من أهل الحيرة،
فأجاز شريح وصيته، وقال: إذا أصاب الصغير الحق أجزناه^(١).

١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال: من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، ومن أخطأ الحق
من صغير أو كبير رددناه^(٢).

١٦٤١٥ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر والثوري عن أيوب
عن ابن سيرين قال: أتني عبد الله بن عتبة في جارية أوصت، فجعلوا
يصغرونها، فقال عبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته^(٣).

١٦٤١٦ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل
أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم:
لا^(٤) أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له
قريب من ذلك.

١٦٤١٧ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال:

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن مهدي، وأبي نعيم، وقبيصة،
عن الثوري ٢: ٢٧٠ والدارمي عن قبيصة عن الثوري ص ٤٢٠ ومن طريق زهير
عن أبي إسحاق ص ٤٢١.

(٢) أخرجه وكيع من طريق عاصم عن الشعبي ٢: ٢٦٤ ومن طريق طارق بن
عبد الرحمن عن الشعبي ٢: ٣١٥.

(٣) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري ٢: ٤٠٥ وأخرجه سعيد عن سفیان
عن أيوب ٣، رقم: ٤٣١ والدارمي من طريق خالد وأيوب ص ٤٢١.

(٤) في «ص» «ألا» والصواب عندي «لا».

وصية الغلام جائزة إذا عقل^(١) .

١٦٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم ...^(٢) إذا بلغه الصغير والصغيرة جازت وصيتهما ؟ قال : ما أعلمه .

١٦٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى ، فقال : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته ، قال : فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عبد العزيز فمخشيناً أن يرده ، فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً^(٣) ، فلم يزل عليه بعد ، قال : ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبد الملك .

١٦٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

١٦٤٢١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) وروى الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : وصيته ليست بجائزة ، إلا ما ليس بذئب ، يعني الغلام قبل أن يحتلم ص ٤٢١ .

(٢) هنا في « ص » كلمة صورتها « نحوا » ولعل الصواب « حدّا » .

(٣) روى الدارمي عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة ص ٤٢٠ .

قلت لعطاء: الأحمق (كهيشته ، قال :^(١)) والموسوس أتجوز وصيتهما؟
وإن أوصيا وهما مغلوبان على عقلهما ؟ قال : ما أحسب لهما وصية ،
وقالها عمرو بن دينار .

١٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال :
لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم^(٢) .

١٦٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة
عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية ، ولا عطية ، ولا هبة ، ولا عتاقة ،
حتى يحتلم^(٣) ، والجارية حتى تحيض ، وذكر الثوري عن مغيرة
عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن
والأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : لا تجوز وصية الغلام حتى
يحتلم .

لمن الوصية

١٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
من أوصى لقوم وسمّاهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين ، انتزعت منهم ،

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٣ مطولاً ، وكذا
الدارمي ص ٤٢١ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وقال مثل قول الحسن إلا الطلاق .

ورُدَّت على ذوي قرابته ، فإن لم يكن في أهله فقراء ، فلاهل الفقراء^(١) من كانوا ، وإن أوصى ... الذي وصَّى لهم بها .

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه بمثله .

١٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أوصى لمساكين ، بُدِيَ بمساكين ذي قرابته ، فإن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سَمَّى له .

١٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر ، وقاله قتادة عن ابن المسيب مثل قول الزهري .

١٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن يعمر - قاض كان لأهل البصرة - قال : من أوصى فسَمَّى أعطينا من سَمَّى ، وإن قال : يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته .

١٦٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : من أوصى بثلثه وله ذوو^(٢) قرابة محتاجون ، أعطوا ثلث الثلث .

١٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع عن رجل أوصى لمولاة له ، فقال : هي وارث ؟ قال عطاءً : لا تكون وارثاً ، إنما الوارث من جعل الله له ميراثاً ،

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «لأهل الفقر» .

(٢) في «ص» «ذوا» ولعل الصواب «ذوو» .

ولكن يُجعل لها منه سهماً^(١) امرأة ، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث ، رجعت إلى الثلث . وإن كان الميت قد أوصى في ثلثه بشيءٍ حوصت ، قال : فإن أوصى إنسان لمولاة سهماً من ميراثه ، والمال على ثمانية أسهم ، فإن لها مثل سهم رجل ، وصية مثل هذه الوصية الأخرى

١٦٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث ، جاز لهم ثلث الثلث ، وردّ على قرابته ثلثا الثلث .

١٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : من أوصى فسّمى أعطينا من سّمى .

١٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوصية أوصى إنسان في أمر ، فرأيت غيره خيراً منه ؟ قال : فافعل الذي هو خير ، ما لم يسمّ إنساناً باسمه ، وإن^(٢) قال : للمساكين ، وفي سبيل الله ، فرأيت خيراً من ذلك ، فافعل الذي هو خير ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : لينفذ قوله^(٣) ، قال : وقوله الأول أعجب إليّ .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « سَهْمٌ » .

(٢) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) « ولكن إن قال » .

(٣) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) « فقال : ليفعل الذي قال ، ولينفذ أمره » .

الرجل يوصي والمقتول^(١) ، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

١٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
لا وصية لميت .

١٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا أوصى أن
يُقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ، لأنه أوصى للغرماء .

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس لقاتل وصية ،
فقال : إذا قُتل القاتل فليست له وصية ، وإذا أوصى أن يعفى عنه
كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين .

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لرجل
بوصية ، أو وهب له هبةً وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوب له ،
قبل الذي أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شيء ، قال معمر :
وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك^(٢) .

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل
قول الزهري .

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية
مع رجل إلى آخر ، فهلك المهدي قبل أن يصل للمذي أهديت له ، قال :

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه « الرجل يوصي للميت والمقتول » فسقط « للميت » .

(٢) والمخالف في ذلك علي ، والحسن ، ومكحول ، كما في سنن الدارمي ص ٤٢٢ .

فهي لورثة الذي أهدها ، إلا أن يدفعها إلى وصيٍّ أو جريٍّ^(١) .

١٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فضيل عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلاً أهدي لرجل ، فمات^(٢) قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبدة^(٣) السلماني ، فقال : إن كان أهدها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت ، وإن كان أهدها إليه وقد مات ، فالهدية ترجع إلى الحي ، فإن الحي لا يهدي إلى الميت .

١٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، قال : إذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول^(٤) الميت ، وإن كان مع رسول الذي أهدها ، فهي للذي أهدها .

١٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يوصي للرجل ، فيموت الذي أوصى له ، فيعلم ذلك الموصي بموته ، فلا يحدث فيما أوصى له به شيئاً ، يقال : ثم يموت الموصي ، قال : فالوصية لأهل الموصي له ، قلت : ...^(٥) يعلمونه ، قال : لا .

(١) كغني : الوكيل ، للواحد والجمع والموت ، والرسول ، والأجير ، والضامن (قا) قلت : ومراده الوكيل .

(٢) أي الرجل المهدي له .

(٣) في «ص» «أي عبدة» والصواب «عبدة» محذوف أداة الكنية .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «لورثة الميت» .

(٥) هنا في «ص» كلمة كأنها «فهي» ولا يظهر لها وجه ، ولعل صواب العبارة

«فإن لم يعلم بموته؟ قال : لا» .

وصية الحامل ، [والرجل] يستأذن ورثته في الوصية

١٦٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قلت : أرأي ؟ قال : بل سمعناه ، قال عطاء : هي والمرضع تفطران في شهر رمضان إن خافتا على أولادهما .

١٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

١٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ، أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث^(١) ، قال الثوري : ونحن لا نأخذ بذلك ، نقول : ما صنعت فهو جائز ، إلا أن تكون مريضة مرضاً من غير الحمل ، أو يدنو مخاضها^(٢) .

١٦٤٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الحامل قال : إذا أوصت فهو في الثلث .

١٦٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح ، أنه قال في الرجل يستأذن ورثته عند

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن جابر ٣ ، رقم : ٣٨٣ .

(٢) وبه يقول يحيى بن سعيد ، كما في سنن الدارمي ص ٤١٤ وفي رد المحتار من كتب الحنفية : « تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث » ٥ : ٤٣٧ .

موته في الوصية ، فيأذنون له ^(١) ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره ^(٢) .

١٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمرو ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : هم بالخيار إذا رجعوا .

١٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاءً كان يقول : جازت إذا أذنوا .

١٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا أذنوا فقد جاز عليهم ^(٣) .

١٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا أوصى الميت لوارث ، فطُيَّب ذلك الورثة في حياته ، فهم بالخيار إذا مات ، إن شاءوا رجعوا ، لأنهم أجازوا لما لم يقع لهم ، ولم يملكوه ، إنما ملكوه بعد الموت ، فإذا أجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يردوه ، قبض أو لم يقبض

١٦٤٥٤ - قال عبد الرزاق : وسألت حماد بن أبي حنيفة ، قلت : كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول : إن أجازته الورثة ، وإلا فهو لفلان أو للمساكين ؟ قال :

(١) في « ص » « لهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود ٣ ، رقم : ٣٨٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٣٩٠ .

كان يراه جائزاً ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ، فحدث (١) به
معمر ، قال : جائز على ما قال .

الحيف في الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها

١٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر
ابن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل
ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيُختم له
بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل لعمل الشر سبعين سنة ،
فيعدل في وصيته ، فيُختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، قال : ثم
يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى - وَلَهُ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴾ (٢) .

١٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن
عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

-
- (١) كذا في «ص» وصوابه عندي «فحدثت به معمرًا» .
(٢) سورة النساء ، الآيتان : ١٣ و١٤ والحديث أخرجه أبو داود من طريق نصر بن
علي عن الأشعث بلفظ آخر .
(٣) أخرجه سعيد عن هشيم ، وخالد بن عبد الله ، وابن عيينة ، عن داود ٣ ،
رقم : ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ إلا أنه ليس عنده الاستشهاد بالآية .

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾^(١) قال : بلغنا أَنَّ الرجل إذا أوصى لم يغيّر وصيته حتى نزلت : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فردّه إلى الحق .

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأُمّهات أولاده^(٣) .

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أَنه أوصى لأُم ولده .

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : إذا أعطى الرجل أُم ولده شيئاً فمات فهو لها ، وأخبرني إِيَّاي عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك .

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لأُمّهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن ، فإذا نكحن فهي ردُّ على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد الطويل عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٦ والدارمي عن حماد بن سلمة عن حميد ص ٤٢٠ .

الرجل يوصي لأمه وهي أم ولد لأبيه ، والذي يوصي
لعبد ، والوصية تهلك

١٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أَنَّ إنساناً أوصى
لأمه وهي أم ولد لأبيه ، أو لأم ولد ابنه بوصية ، لم يجز ، لأنها مملوكة
لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

١٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل لعبد
ثلث ماله ، أو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق ، وإذا أوصى له بدراهم
مسماة لم يجز .

١٦٤٦٤ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث عن الحسن أنه
قال : إذا أوصى لعبد غيره فهو جائز .

١٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن
جندب قال : سألت ابن عباس أيوصي العبد ؟ قال : لا ، إلا
بإذن مواليه .

١٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيء فتهلك
الوصية ، قال : فليس للذي أوصى له شيء ، فإن هلك المال كله إلا
الوصية ، شاركه الورثة في تلك الوصية .

الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ، والذي يوصى له فيرده

١٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبداً له عند موته ، ثم قال : ما بقي من الثلث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حراً قبل ذلك ، قال : الثلث كله للذي أوصى له .

١٦٤٦٨ - عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال رجل : ثلث مالي لبني فلان وبنات فلان ، والأوليين ^(١) عشرة ، والآخرين ^(٢) سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران ، فإذا قال : هو بين فلان ^(٣) وبنات فلان ، فهو على العدد .

١٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان ، فوجدوه واحداً ، قال بعضهم : له ثلث الثلث ، وكان ^(٤) بعضهم يقول : له نصف الثلث ، وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(٥) .

١٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأرامل بني فلان ، قال الشعبي : هو للرجال والنساء ، يقال للرجل : أرمل .

(١) كذا في « ص » والظاهر « الأولون والآخرين » .

(٢) كذا في « ص » والظاهر أنه كان « بين بني فلان » .

(٣) في « ص » « قال » .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٥) يعني أنه أريد بالأخوة في هذه الآية - مع أنه جمع - الإثنان وما فوقهما ، فبناء على هذا يصح إطلاق بني فلان على اثنين ، فيكون للواحد نصف الثلث .

١٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال: هو فلان ولفلان، ثم مات أحدهم ، فهو للباقي ، وإذا قال: هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فللآخر النصف ، وإذا قال: هو لفلان ولهذا الحدث^(١) فهو للرجل كله ، وليس للحدث^(١) شيء ، وإذا أوصى بثوب فلان لفلان ، ثم اشتراه ، فليس بشيء ، لأنه أوصى به وليس له .

١٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل فقال : لبني فلان ، فليس لبني البنات شيء .

١٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : عبدي لفلان ، ثم قال بعد : نصف عبدي لفلان ، متاً من يقول : ثلاثة أرباع وربيع ، ومتاً من يقول : ثلث وثلاثين^(٢) ، وقاله ابن أبي ليلى والعامّة .

١٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى الرجل بوصية ، ثم ردّها قبل أن يموت الموصي ، فليس ردّه بشيء ، يرجع فيها إن شاء ، لأنه ردّ شيئاً لم يقع له بعد ، وإن ردّه بعد موت الموصي فقد مضى الردّ ، وليس له أن يرجع فيه ، وإن مات الموصي له بعد موت الموصي ، فقال ورثة الموصي له : لا نقبلها ، فليس بردّ ، لأنّ الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه .

١٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل

(١) في «ص» «الحدب» بإهمال آخر الحروف .

(٢) كذا في «ص» .

بأنَّ (١) له ، أو ذي قرابة محرم محرم (٢) ، فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له رد شيء ، لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس رده قبل موت الموصي وبعده بشيء (٣) .

الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وما على الموصي ، والرجل يوصي بشيء واجب

١٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض ، قال : هو في الثلث ، وإن مكث عشر سنين .

١٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : (إذا قال) (٤) كل مريض باع في مرضه ثمن مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشترى ثمن خمسين بمئة ، فالفضل وصية .

١٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : كاتبوا عبيدي على ألف درهم ، وثمنه خمس مئة درهم ، فلم يوص بشيء ، أو قال : بيعوا داري بألف درهم وثمنها ألف ، فليس بشيء ، لم يوص بشيء ، وإذا قال : كاتبوا عبيدي أو بيعوا داري بألف درهم ، وقيمتها ألف

(١) كذا في «ص» ونعل الصواب «لو أوصى رجل بعق أخ له... الخ» .

(٢) كذا في «ص» بتكرير «محرم»

(٣) في «ص» «شيء» .

(٤) ظني أن قوله «إذا قال» مزيد سهواً ، كأن الناسخ زاغ بصره إلى الأثر الذي

ومئة ، فهو جائز ، لأنه جعل الوصية المئة .

١٦٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : إن رجلاً^(١) أوصى إليّ تركة له ، وإن هذا من تركته ، أفأشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشتري^(٢) من ماله شيئاً^(٣) .

١٦٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن نافع أنه كان يستقرض من مال اليتيم ، ويستودعه ، ويعطيه مضاربة .

١٦٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾^(٤) قال : لا تقرض منه .

١٦٤٨٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالاً : إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجب ، حج ، أو كفارة

(١) كذا في « هق » وكذا عند سعيد بمعناه ، وفي « ص » « عمر » .

(٢) في « ص » « لا يسفر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق وفيه : إن رجلاً أوصى إليّ وترك يتيماً ، أفأشتري هذا الفرس من ماله ؟ أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبد الله : لا تشتري شيئاً من ماله ، قال « هق » : وفي الكتاب : لا تشتري شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله ، ٦ : ٢٨٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أبي إسحاق ، وفي آخره : لا تشتري من تركته شيئاً ، ولا تستسلف منه ٣ ، رقم : ٣٢٧ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ ، وسورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

يمين ، أو صيام ، أو ظاهر ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

١٦٤٨٤ - عبد الرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه ، حج ، أو ظاهر ، أو يمين ، أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال ، قال : وقال ابن سيرين : هو من الثلث .

١٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو في الثلث ، وقاله الثوري : عن إبراهيم .

الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصي بعبد

١٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث يضعها صاحبها ، إلا أن يكون الموصى إليه مُتَّهَمًا ، فيحولها السلطان ، قال : وقال : لا بأس أن يوصي الرجل إلى المرأة إذا لم تكن مُتَّهَمَةً .

١٦٤٨٧ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا المَوْسُوس ، ولا صدقته ، ولا عتاقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل .

١٦٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يوصي لرجل

بثلث ماله ، ثم يقتل خطأً ، قال : يعقل^(١) الذي أوصى له ثلث الدية أيضاً .

١٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال : أخبرني الحكم ابن عتيبة قال : إن رجلاً خرج مسافراً ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل في سفره ذلك ، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية .

١٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعبد ، وله^(٢) رقيق ، ولم يُسمِّه ، فكتب أن يُعطى أحسَّهم ، يقول : شرَّهم .

في التفضيل في النحل

١٦٤٩١ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ ليُشهده على نحل عليه ، فقال النبي ﷺ : أكلَ بنيك نحل مثل هذا ؟ فقال : لا ، قال : فارجعها^(٣) .

١٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد

(١) كذا في «ص» .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «ولأنه رقيق» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق معمر .

ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان [عن النعمان] بن بشير قال :
 ذهب بي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني
 نحلته ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أو
 كلّ ولدك نحلته ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : فلا .

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري قال : سمعته
 يحدث أن محمد بن النعمان وحמיד بن عبد الرحمن يحدثان عن
 النعمان بن بشير قال : ذهب أبي بشير إلى رسول الله ﷺ فقال :
 يا رسول الله ! إني نحلته ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأشهدك عليه ،
 فقال النبي ﷺ : أكلّ ولدك نحلته ؟ قال : لا ^(١) ، فقال النبي
 ﷺ : فلا ^(٢) .

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عون بن
 عبد الله بن عتبة عن الشعبي أن النعمان بن بشير قالت أمه : يا بشير !
 انحلت النعمان - وزعموا أن أم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة - فلم تنزل
 به حتى نحلته ، فقالت : أشهد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي
 ﷺ ، فذكر له الشهادة عليه ، فقال له النبي ﷺ : أنحلته بنيك
 مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أشهد على الجور ، قال لي عون :
 وأما أنا فسمعت أبي يقول : قال النبي ﷺ : فسوّ ^(٣) بينهم .

(١) في « ص » « قليلاً » مكان « قال : لا » .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي من طريق ابن عيينة ولفظ الترمذي : « أكلّ ولدك قد
 نحلته مثل ما نحلته هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده » ٢٩٢ : ٢ وقد أخرجه مسلم من وجوه
 ٢ : ٣٦ والبخاري أيضاً ، راجع الهبة والشهادات .

(٣) غير مستبين في التصوير .

١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي ﷺ ليشهده على نحل نحله
إياه ، فقال النبي ﷺ : أكلَ بنيك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ،
فقال النبي ﷺ : قاربوا بين أبنائكم ، وأبى أن يشهد .

١٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ ببشير بن سعد - أبي النعمان - ومعه ابنه
النعمان ، فقال : أشهد أنني قد نحلته عبداً - أو أمة - فقال : ألك ولد
غيره ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم ما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فإني
لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذا ، قلت : أسمعته من أبيك ؟
قال : لا .

١٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقّ
تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك
عن نبي الله ﷺ أنه قال : أسويت بين ولدك ؟ قلت : في النعمان
ابن بشير ، قلت^(١) : وفي غيره .

١٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن
سعد بن عباداً قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولد له ولد بعدما مات ،
فلقي عمر أباً بكر ، فقال : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا
المولود ، ولم يترك له شيئاً^(٢) ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما نمت

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «قال» .

(٢) في «ص» «شيء» .

الليلة - أو كما قال - من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ،
نُكَلِّمُهُ^(١) في أخيه ، فأتياه فكلّماه ، فقال قيس : أما شيء أمضاه سعد
فلا أردّه أبداً ، ولكن أشهدكما أن نصيبني له .

١٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن
سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيّه ، ثم تُوفِّي ، وامرأته حبلى لم يعلم
بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس
ابن سعد بن عبادة ، قال : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ،
ولكن نصيبني له ، قلت : أعلى كتاب الله قسم ؟ قال : لا نجدهم
كانوا يقسمون إلا على كتاب الله^(٢) .

١٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
ذكوان^(٣) أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر ، خبر قيس ، أنه
قسم ماله بين بنيّه ، ثم انطلق إلى الشام فمات^(٤) .

١٦٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من لا أتّهم
أن النبي ﷺ دعا^(٥) رجل من الأنصار ، فجاء ابن له ، فقبله وضمّه ،

(١) في «ص» « فكلّمه » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ٣ ، رقم : ٢٩٠ .

(٣) كذا في «ص» غلطاً من الناسخ ، والصواب « عمرو بن دينار » ، أو الإقتصار
على « عمرو » كما في سنن سعيد ، فليس في الرواة من يسمى عمرو بن ذكوان ، وأولاد
ذكوان هم صالح ، وسهيل ، وعبد الله .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بطوله ٣ ، رقم : ٢٨٩ .

(٥) في «ص» « دعا » بدون هاء الضمير .

وأجلسه إليه ، ثم جاءته ابنة له ، فأخذ بيدها فأجلسها ، فقال النبي ﷺ : لو عدلت كان خيراً لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل .

١٦٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : وارب^(١) ينحل بنيه^(٢) ، أيسوي بينهم ، وبين أب أو زوجة ؟ أيق حق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عز وجل مع ولده ؟ قال : لم يذكر إلا الولد ، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك .

١٦٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحداً^(٣) على أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم^(٤) ، قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم ، قال : للذي^(٥) نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذا عدل بينهم .

١٦٥٠٤ - عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبي رباح قلت : أردت أن أفضّل بعض ولدي في نحل أنحله ؟ قال :

(١) كذا في «ص» وقد نقل ابن حزم هذا القول بحذف تلك الكلمة .
(٢) أرى أن الصواب «بنيه» وفي «ص» «بينهم» ثم وجدت ابن حزم نقله بلفظ «ينحل ولده» .

(٣) في المحل : «لا يفضّل أحدٌ على أحد» .
(٤) في المحل : «اعدل بينهم كباراً ، وأبينهم به» .
(٥) كذا في المحل ، وفي «ص» «الذي» .

لا ، وأبى عليّ إباءً شديداً ، وقال : سَوَّ بينهم .

١٦٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : النحل عند الموت في الثلث .

١٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص في ذلك أبو الشعثاء .

باب النحل

١٦٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر^(١) الوفاة قال : أَي بُنَيَّة ! ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنيٌّ منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني قد كنت نحلته جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت حُرْتِه كان لك ، فإذا لم تفعلني فإنما هو للواژث ، وإنما هو أخواك وأختك ، قالت عائشة : هل هي إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خاتمة ، قد أُلقي في نفسي^(٢) أنها جارية ، فأحسنوا إليها^(٣) .

١٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي

(١) في «ص» «أبو بكر» .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، ففي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن سعد : «قد أُلقي في روعي» . وفي «ص» «في نفسه» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، و«هق» من طريقه وطريق يونس جميعاً عن الزهري ١٧٠ : ٦ . وأخرجه «هق» من طريق شعيب عن الزهري أيضاً ١٧٨ : ٦ . وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عيينة ، ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه ٣ : ١٩٤ و ١٩٥ .

مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة :
يا بنيّة ! إني نحلّتك نحلّاً من خيبر، وإني أخاف أن [أكون] آثرتك^(١)
على ولدي ، وإنك لم تكوني حُزّتيه فردّيه على ولدي ، فقالت عائشة^(٢) :
يا أبتاه !^(٣) لو كانت لي خيبر بجداها لرددتها^(٤) .

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال : أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما
سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلّون أبناءهم ، فإذا
مات الابن قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد
كنت نحلّت ابني كذا وكذا^(٥) ، لا نحلّ إلا لمن حازه^(٦) ، وقبضه
عن أبيه^(٧) .

(١) كذا في المحلى ، وفي « ص » « أخاف أن ثرتك » .

(٢) في « ص » « فقال عروة » وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، ففي روايتي
مالك ويونس عن الزهري عند « هق » : فقالت : يا أبت ! والله لو كان كذا وكذا لتركته
٦ : ١٧٠ ثم وجدت في المحلى ما أثبت .

(٣) في « ص » « ياساه » وقد وجدت في المحلى ما أثبت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم ولم يسق لفظه إلا
لفظة زائدة ٦ : ١٧٠ .

(٥) في « ص » « قال : ما نحلّت كنت إلى كذا وكذا » وفي « هق » « وإن
مات هو (أي الأب) قال : قد كنت أعطيته آياه » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري « وإذا
مات هو قال : قد كنت نحلّته ولدي » ثم وجدت في المحلى معزوا لعبد الرزاق كما أثبت .

(٦) في « ص » « إلا لمن جازه النبي ﷺ » وهذا من أفحش التحريفات ،
والصواب ما أثبتنا ، ففي « هق » من طريق مالك ويونس عن الزهري « من نحلّ نحلة لم
يحزها الذي نحلّها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري
« لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد » ثم وجدت ابن حزم نقله من هنا كما أثبت .

(٧) أخرجه « هق » بمعناه من طريق مالك ويونس عن الزهري عن عروة =

١٦٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال الزهري : فأخبرني سعيد ابن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِّي ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النُحُول ، فرأينا أن أحق من يحوز^(١) على الصبي أبوه^(٢) .

١٦٥١١ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال : إذا أشهد وأعلم ، قيل : فإن أباه يحوز عليه ؟ قال : هو أحق من حاز على ابنه .

١٦٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز من النحل إلا ما دُفع إلى مَنْ قد بلغ الحَوَوزَ وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفيهاً ؟ قال : كذلك زعموا ، قال : وأُخبرت عن عائشة أن أبا بكر نحل عائشة نحلًا ، فلما حضرته الوفاة دعاها ، فقال : أي هنتاه ! إنك أحب الناس إليّ ، وإني أحب أن تردّي إليّ ما نحلته ، قالت : نعم .

١٦٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أيما رجل نحل من قد بلغ الحَوَوزَ ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة . وزعموا

= عن عبد الرحمن وحده ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الرحمن أيضاً ولم يسق لفظه ٦ : ١٧٠ وأخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه ولفظ المصنف متقاربان .

(١) الحوز والحيازة بالحاء المهملة : الضم والجمع ، والحصول على الشيء ، ومرادفه الفقهي القبض .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه : « فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً » ٦ : ١٧٠ .

أن آخذه من نحل أبي بكر عائشة ، فلم يُبْنِها^(١) به ، فردّه حين حضره الموت .

١٦٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنّه لا يجوز من النحل إلا ما عُزِلَ ، وأُفرد ، وأُعلم .

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل نحل ابنه ثلث أرضه ، أو ربعها ، ولم يقاسمه إلا بالفرق ، قال : ليس له إلا ما أخذ من القوم ، قال معمر : وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنّه كان يراه جائزاً ، ويقول : الفرق حيازة .

١٦٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابناً له سهماً معروفاً كان له في أرض ، ولم يكن قاسم أصحابه ، قال : إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز ، إذا كان يحوز مع شركائه وإن لم يقسم^(٢) .

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت ابن شبرمة عنه فقال : لا يجوز حتى يقسم^(٢) ، قال معمر : وقول عثمان البتي أحبّ إليّ ، وقال : ما يريدون إلا أن يُغْنُوا القسّام .

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئاً ، قال معمر : وكان الزهري يُجيزه .

(١) أي لم يفرضه لها وخصّها به .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣ : ٨٥ .